كثيرة بنحو ما ذكرناه والله اعلم قال ابو سعد المتولي ولو سلم على رجل ظنه
مسلما فبان كافرا يستحب ان يسترد سلامه فيقول له رد علي سلامي والغرض
من ذلك ان يوحشه ويظهر له انه ليس بينهما الفة وروي ان ابن عمر
رضي الله عنهما سلم على رجل فقيل له انه يهودي فتبعه وقال له رد علي سلامي
قال الامام مالك رحمه الله لا يستقيله وقال ابو سعد لو اراد تحية
ذمي فعلها بغير السلام بان يقول هداك الله او انعم الله صباحك قال
الامام النووي هذا الذي قال ابو سعد لا باس به اذا احتاج اليه فيقول
صبحت بالخير او بالسعادة او بالعافية او صبحك الله بالسرور او بالسعادة
والنعمة او بالمسرة او ما اشبه ذلك واما اذا لم يحتج اليه فالاختيار
ان لا يقول شيئا فان ذلك بسط له وايناس واظهار صورة ود ونحن مامورون
بالاغلاظ عليهم ومنهيون عن ودهم فلا نظهره والله اعلم انتهى كلام
الامام النووي رحمه الله وقال في المحيط من كتب ائمتنا الحنفية واما
السلام اي على اهل الذمة فقالوا يكره لما فيه من التعظيم والتكريم وتوقيرهم
مكروه اما رد السلام لا باس به لان الامتناع عنه يوذيهم فالرد احسان في
حقهم وايذاوهم مكروه والاحسان لهم مندوب ولكن لا ينبغي ان يزيد على
قوله وعليكم لانه قيل انهم يقولون السام عليكم وانه شتم عندهم فيجازون
بقوله وعليكم بطريق المجازاة وهكذا روي ان يهوديا دخل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال السام عليك فقال صلى الله عليه وسلم وعليك وقد
سمعت عايشة رضي الله عنها ذلك فقالت وعليك السام واللعنة والسخط
فلما خرج اليهودي قال عليه السلام لعايشة لا تكوني فحاشة انتهى وقال
في التجنيس والمزيد لا باس برد السلام على اهل الذمة لانه نقل عن عمر رضي الله
عنه انه نهى عن البداة بالتحية على اهل الذمة فالنهي عن البداة دليل اباحة
الرد لكن لا يزيد على قوله وعليك هكذا قال الامام الاسبيجابي في شرح
الطحاوي انتهى قلت وقدمنا النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
ومنهم من لم ير باسا بالسلام على اهل الذمة والمختار هو الاول وكذا
قال قاضي خان الصحيح الاول وهو كراهة السلام عليهم ابتدا انتهى وذلك
لما قدمناه عن البدايع من ان التسليم اسم لكل بر وخير ولا يجوز مثل
هذا الدعاء للكافر الا انه اذا سلم لا باس بالرد عليه مجازاة انتهى عبارة
البدايع ثم قال في التجنيس وهذا اذا لم يكن للمسلم اليه حاجة فان كان
لا باس بالسلام عليه لان النهي كان لتوقير الذمي والسلام اذا كان لحاجة
فليس فيه توقير الذمي وتكره مصافحته لان فيها توقير الذمي ولا يدعو له
بالمغفرة ولو دعا له بالهدي جاز لانه عليه السلام قال اللهم اهد قومي
فانهم لا يعلمون ولو دعا له بطول العمر قيل لا يجوز لان فيه التمادي على

الكفر

الكفر وقيل يجوز لان في طول عمره نفعا للمسلمين باداء الجزية فيكون دعا
لهم وعلى هذا الخلاف الدعا له بالعافية انتهى كذا في العناية من غير
نظر للنية وقد قال في التجنيس مسلم قال لذمي اطال الله بقاك فهذا
على ثلاثة اوجه اما ان نوي بقلبه ان الله تعالى يطيل بقاه لعله يسلم
او نوي بقلبه ليودي الجزية عن ذل وصغار او لم ينو شيا ففي الوجه
الاول لا باس به لانه دعا له بالاسلام وفي الوجه الثاني كذلك لان
فيه منفعة المسلمين وفي الوجه الثالث لا يجوز ويجوز عيادة الذمي ولو
مجوسيا وقيل ان كان مجوسيا لا يعوده لانه ابعد عن الاسلام من اهل الكتاب
وجه الجواز ما فيه من اظهار محاسن الاسلام وترغيبه وتاليفه وقد ندبنا
اليه واختلفوا في عيادة الفاسق المسلم والاصح انه لا باس بها لانه مسلم
والعيادة من حقوق المسلمين كما في العناية ثم قال في التجنيس واذا اجتمع
المسلمون والكفار يسلم عليهم ويقول السلام عليكم وينوي بقلبه المسلمين
دون الكفار ولو قال السلام على من اتبع الهدي يجوز انتهى عبارة التجنيس
والمزيد واما معانقة المسلم وتقبيله فقال صاحب الهداية ويكره ان
يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيا منه او يعانقه في ازار واحد اما اذا
كان عليه قميص او جبة لا باس به بالاجماع وهو الصحيح لانه حينئذ
يكون على وجه البر والكرامة وهو امر ممدوح بين الناس قال شارحها
الامام العيني رحمه الله لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم عانق جعفرا
حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه قال الحاكم اسناده صحيح وقال
النبي صلى الله عليه وسلم والله ما ادري بايهما افرح بفتح خيبر ام بقدوم
جعفر وهاجر نعيم الى المدينة في اربعين نفرا من اهله فاتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاعتنقه وقبله انتهى وفي العناية قال وعن عطا
سيل عن ابن عباس رضي الله عنهما عن المعانقة فقال اول من عانق
ابراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليه كان بمكة فاقبل اليها ذو القرنين
فلما وصل بالابطح قيل له في هذه البلدة خليل الرحمن فقال ذو القرنين ما
ينبغي لي ان اركب في بلدة فيها خليل الرحمن فنزل ذو القرنين ومشي
الى ابراهيم فسلم عليه ابراهيم واعتنقه وكان اول من عانق وقد
ورد احاديث في النهي عن المعانقة وتجويزها والشيخ ابو منصور الماتريدي
وفق بينهما فقال المكروه منها ما كان على وجه الشهوة واما على وجه البر
والكرامة فجايز انتهى رجع لما نحن بصدده قال في الهداية قال ولا
باس بالمصافحة لانه هو المتوارث ادا دانه سنة قديمة في البيعة
وغيرها قال عليه السلام من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه
وقال الشارح العيني رحمه الله قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المومن اذا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)